الكثرة فلا يراعي الترتيب فيصح الخمسة وان يقضي الغايت قبل السادس
ويبقى قليلا فيراعي الترتيب فيفسد قطعا لم يصح الجزم بالفساد مع ان الكثرة
الموجبة لسقوط الترتيب قائمة المجموع على الستة مستندة الى اولها
كسائر المستندات كانه صلى الخمس حال سقوط الترتيب فوقعت صحيحة
وانما لم يبطل الاصل عند ابي يح وابي يوسف لان بطلان الاصل بما يخصه
لا يوجبه بطلان الاصل كما في صوم كفارة معسرا اذا ايسر حيث لا يقع
كفارة بل يصير نفلا والحر فحر من ذكر انه اوتر تفريع على قوله بين
الفروض والوتر فيه خلاف لهما بناء على الوتر واجب عنده وسنة عندهما
ويسقط الترتيب بفوت ستة من الفروض فان الفائت ح يبلغ حد
الكثرة بخروج وقت السادس حتى يكون واحد من الفروض مكررا فيصح
ان يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بينها نفسها وبينها
وبين اغيارها والاصل فيه القضاء بالاتمام حيث ثبت ان عليا رضي اعني
عليه اقل من يوم وليلة فقضى الصلوات وعمار بن ياسر رضي اعني عليه
يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عباس رضي اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن
فدل ان التكرار معتبر في التخفيف ويسقط ايض بضيق الوقت فان بقي منه
اي الوقت ما يسع بعض الفوايت مع الوقتية يقضي ما يسعه من الفوايت
معها اي الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما
يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي يح وكذا اذا فات الظهر
والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر
والمغرب ويسقط ايض بنسيان بعد العشاء والسنة لا الوتر ومن علم
انه صلى العشاء بلا وضوء والمحدوث به يعني ان من تذكر في الوقت
انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر به يعيد العشاء والسنة اذ لم يقع
اداء السنة قبل الفرض مع انها ادبت بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر
فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب بينه وبين العشاء فرض
لكنه اذي الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء
في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايض تبعا للفرض لانه
سنة عندهما ويسقط بالظن المعتبر اذا صلى الظهر ذاكرا لترك الفجر

نسد فاذا قضى احدهما وصلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر تفريع على
قوله والظن المعتبر فانه اذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد
ظهره فاذا قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر اذ لا
فايتة عليه في ظنه حال اداء العصر هو ظن معتبر لانه مجتهد فيه ذكره
الزيلعي اجتمعت الحديثة والقديمة جازت الوقتية بتذكر الحديثة ولا
يعود الترتيب بعود الكثرة الى القلة بصحتي وقتي من ترك صلوة شهر
مثلا حتى سقط الترتيب فاخذ يؤدي اوقيات ترك فصلوة فيصح
ح تفريع على قوله اجتمعت الحديثة والقديمة ح فانه اذا اخذ يؤدي
الوقتيات صار فوايت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فصلوة
يجوز مع ذكره اداء وقضى اوقضى صلوة شهر الا واحدة اوثنتين عطف
على قوله ترك صلوة شهر وتفريع على قوله ولا يعود الترتيب ح ويصح وقتي
من قضى صلوة شهر الا واحدة اوثنتين فانه اذا قضاها كذلك تلك الفوايت
ولا يعود الترتيب زجرا له عن التهاون بالصلوة والاول اختيار شمس الايمة
وفي الاسلام وقال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى اذا كثرت الفوايت فاستغل
بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا
وعصر يوم كذا اذ عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما فاختلاف
الوقت كاختلاف السبب واختلاف الصلوة فان اراد الامر عليه ينوي اول
ما شرع فيه او آخره اي اخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى ما عليه يصير اولا
وكذا لو نوى آخر ظهر عليه صلى ما قبلها يصير آخرا فيحصل التعيين كذا
الصوم اي كما يحتاج الى التعيين في الصلوة يحتاج ايض اليه في الصوم لو كان
ما عليه من القضائين رمضانين ينوي اول صوم عليه من رمضان الاول
او الثاني ولا اي وان لم يكن من رمضانين فلا يحتاج الى التعيين حتى لو كان
عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب
في الصوم واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه اكمال العدد والسبب في الصلوة
مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين كذا في
الخلاصة قال في النصاب وفي مجمع الفتاوى اذا قضى الفايتة ينبغي ان يقضيها
في بيته لاني المسجد حتى لا يقف الناس على ذلك لان التاخير للصلوة عن الوقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)